فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويتخير. رجل باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة
عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا
على انها تحلب كل يوم كذا وان لم يتبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل
رجل اشترى ارضا على ان البايع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن
ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله البيع بهذا الشرط
فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فان كان الشفيع
اخذها برضى منهما كان ذلك بيعا فاسدا ان شرط في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البايع خراجها كان للشفيع ان
يردوا الا فلا. رجل اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد حشوها صوفا اختلفوا
فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع و
يرجع بالنقصان لان الحشو تبع وصار لا يفسد البيع وهذا اصح. رجل اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز
البيع الا ان يكون كثيرا يشترى مثله للحطب. رجل باع زرعا وهو نقل على ان للمشتري فيها دوابه جاز
استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ. رجل باع عبدا على ان يمنعه من فلان
كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز. رجل اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن فقال اشتريتها على
انها جريان فاذا هي نقص وقال البايع بعتكها وما شرطت لك شيئا كان القول قول البايع في انكار الشرط
مع يمينه. رجل باع حمارا وقال بدان شرط في فروسم كه عادي است كان للمشتري ان يرد وكذا لو قال
ابيعك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق وكان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد
وهو سلامة البيع للمشتري وسلامة الثمن للبايع. رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك
ان بعتها ربح كان الربح بيننا نصفان كان البيع فاسدا. رجل اشترى دابة فوجده يصيح في غير
الوقت كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس. رجل اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح
كان له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا
عند الناس ذمي اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم
ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط اخرجها عن ملك المشتري
وليس هنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه سنيلا او باع طعاما
على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على
ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية
او مقبرة للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع بشرط ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع. رجل
قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان احط لك مائة درهم حطا على ذلك فباعه من ذلك الرجل
بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الحط وان كان اعطاه كان له ان يرجع به
وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم. رجل له على رجل دينار فاشترى منه
ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا. رجل اشترى جارية على ان يكسوها
كسوة الفقراء وعلى ان لا يضربها وعلى ان لا يؤذيها فسد البيع. رجل قال لرجل بعتك عبدي هذا
بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تحمل لي عندك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة
في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا

الز

بالف درهم على ان تعطيني عبدك بزيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن. رجل اشترى بازيا على
انه يصيد او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه عسى لا يصيد وان كان مصيودا قال ابيعك
هذا العبد على ان تبيعه على زيد وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا بثلاثمائة درهم وعلى
ان تخدمني سنة او قال بثلاثمائة درهم او قال ابيعك عبدي هذا بثلاثمائة درهم وتخدمني سنة كان
فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا لخدمتك سنة. رجل قال
ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم
وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا. رجل باع شيئا على ان يشتري به لنفسه لا يجوز البيع ولو قال
بعت منك هذا بمائة سحا ورشوة جاز البيع اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي
لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار
للبايع ان لم يقرضه الاجنبي. رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي
والعبد لفلان في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي يجوز البيع ولو قال بع عبدك من
فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة درهم من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد
بالف درهم على ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيئا
بشرط ان يكون فلان ضامنا بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا
ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الراهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن
رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس او اعطاه المشتري الثمن
حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز ولو شرط رهنا معينا
ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما ان تدفع
الرهن او قيمته او نفسخ العقد. رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة
ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن بعد اعتاقه لان هذا
البيع بمنزلة شرط الخيار للمشتري ولو مضت الثلاثة ولم ينقد الثمن اشار في المأذون الى ان
يفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان
في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا
ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة
ما لو باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ان اعتقه البايع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح
ولو اشترى عبدا وقبضه ووكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما
فانا الوكيل بفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط
حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه
ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت
الايام الثلاثة جاز بيع المشتري وللبايع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط
الخيار للمشتري ثلاثة ايام وكذا لو قتلها في الايام الثلاثة او ماتت او قتلها اجنبي خطأ
وغرم قيمتها لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب او جنى عليها او حدث بها
عيب لا يعلم احد ثم مضت الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن خير البايع ان شاء اخذها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1